اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن سلطة الصحافة

بالصيغة التى وافق عليها مجلس الشورى بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٨١

الباب الأول

المبادئ الأساسية

مادة ١ ــ مجلس الشورى هو المعبر عن السيادة الشعبية فى مجال الصحافة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٢ ــ المجلس الأعلى للصحافة هو المسئول عن شئون الصحافة فى جمهورية مصر العربية ويباشر اختصاصاته ومسئولياته فى هذا الشأن مستهدفا دعم حرية الصحافة واستقلالها وكفالة قيامها برسالتها فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى وفعالية الصحافة فى كفالة حق المواطنين فى المعرفة المستنيرة بالخبر الصحيح ، والاسهام فى تشكيل الرأى العام على أساس من الموضوعية والصدق ورعاية المصالح العليا للمجتمع وذلك على الوجه المبين بالدستور والقانون وأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣ ــ تكفل هذه اللائحة ممارسة حرية التعبير عن الرأى والفكر لكافة الصحفيين فى كل ما يتعلق بشئون الصحافة أيا كانت اتجاهاتهم وانتماءاتهم السياسية أو الحزبية وذلك فى نطاق الموضوعية والرأى البناء .

الباب الثالث

المجلس الأعلى للصحافة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤ — يضطلع المجلس الأعلى للصحافة باختصاصه الحدد في الدستور والقانون ووفقا لأحكام هذه الاتحة وله في سبيل ذلك أن يرسم السياسة التي تكفل الحفاظ على مبادىء ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وتعميق معانيها لدى الشعب وتحقيق أهدافهما عن طريق تقديم فكر واضح مستنير وخبر صادق.

مادة ٥ — يعاون المجلس الأعلى للصحافة في صلاته بمجلس الشورى ويعمل على تحقيق أوثق الصلات بينه وبين المؤسسات والمنشآت الصحفية ونقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والنشر، وغيرها من المنظمات الصحفية والثقافية والفكرية في البلاد.

مادة ٦ — يخطر رئيس المجلس الأعلى للصحافة أعضاء المجلس بصدور القرار الجمهوري الخاص بتشكيل المجلس أو بأي تعديل يطرأ على هذا التشكيل، وتتبع الاجراءات المنصوص عليها في القانون لاختيار أو تعيين من يحل محل من خلا مكانه من أعضاء المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلو المكان.

مادة ٧ — يجتمع المجلس الأعلى للصحافة بمدينة القاهرة.

ويجوز بقرار من المجلس أو بناء على دعوة من رئيس الجمهورية أن يعقد جلساته في مكان آخر.

مادة ٨ ـ يرأس رئيس المجلس الأعلى للصحافة جلسات المجلس، وله أن ينيب عنه فى ذلك أحد وكيلى المجلس الأعلى للصحافة ، وفى حالة غيابهم تكون رئاسة الجلسة لأكبر أعضاء المجلس الأعلى الحاضرين سنا ، وفى جميع الأحوال يكون لرئيس الجلسة ذات السلطات المقررة فى هذه اللائحة لرئيس المجلس فى ادارة الجلسة .

مادة ٩ ـ للمجلس الأعلى للصحافة عن طريق رئيسه ولأجهزته المختصة طبقا للأحكام الواردة فى هذه اللائحة طلب أية بيانات من أية جهة رسمية مختصة تتعلق بأى أمر من الأمور الداخلة فى اختصاص المجلس .

وعلى هذه الجهات معاونة المجلس وأجهزته بالاستجابة لما يطلبه بما يمكنه من حسن مباشرته لاختصاصاته ويعرض رئيس المجلس أمر عدم التعاون على مجلس الشورى .

مادة ١٠ ـ يرفع رئيس المجلس الأعلى للصحافة الى رئيس الجمهورية تقارير المجلس السنوية بعد اقراره لها مقرونة بملاحظات ومقترحات مجلس الشورى عن أوضاع الصحافة وأوضاع المؤسسات الصحفية القومية وغيرها من المنشآت الصحفية فى جمهورية مصر العربية من النواحى المالية والاقتصادية والاعلامية ، على أن تشتمل هذه التقارير على بيان بما تناولته الصحافة من قضايا وما عرضت له من آراء فى الموضوعات العامة وما قد يكون قد وقع من اجراءات أو تصرفات ماسة بحريتها واستقلالها أو مخالفات فى مباشرتها لنشاطها لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة .

ويتضمن هذا التقرير البيانات المتعلقة بنشاط المجلس ولجانه المختلفة والآراء والمقترحات اللازمة لدعم استقلال الصحافة وحريتها وحسن أدائها لرسالتها فى خدمة المجتمع .

كما يجوز لرئيس المجلس الأعلى للصحافة أن يرفع الى رئيس الجمهورية تقارير عن موضوعات محددة ذات طبيعة عامة متعلقة بشئون الصحافة فى أى وقت .

مادة ١١ ـ يجوز لرئيس المجلس الأعلى للصحافة كلما اقتضى ذلك الصالح العام أن يدعو بناء على قرار من هيئة مكتب المجلس رئيس مجلس ادارة احدى المؤسسات الصحفية القومية أو بعض أعضاء مجلس ادارتها أو رئيس تحرير احدى الصحف القومية أو أحد أعضاء مجالس تحرير المنشآت الصحفية الأخرى أو رئيس تحريرها أو المحرر المسئول فيها لحضور بعض جلسات المجلس الأعلى للصحافة أو اجتماعات لجانه المختصة وذلك لتقديم البيانات والايضاحات اللازمة فى الموضوع الذى تجرى مناقشته .

مادة ١٢ ـ يجوز أن يحضر الوزير المختص بشئون الأعلام والثقافة اجتماعات المجلس الأعلى للصحافة كما يجوز لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات حضور هذه الاجتماعات وذلك كله بناء على دعوة من رئيس المجلس الأعلى للصحافة .

الفصل الثانى

أجهزة المجلس

مادة ١٣ ـ أجهزة المجلس هى :

١ ـ رئيس المجلس .

٢ ـ هيئة مكتب المجلس .

٣ ـ الأمانة العامة .

٤ ـ اللجان النوعية والخاصة .

أولا : رئيس المجلس

مادة ١٤ ـ رئيس المجلس هو الذى يمثله ويتكلم باسمه ويحافظ على نظامه وكرامته وكرامة أعضائه ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس .

ويراعى رئيس المجلس مطابقة أعماله لأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة .

وله أن يستعين فى ذلك بهيئة مكتب المجلس أو بلجنة الشئون أو إحدى لجان المجلس الأخرى أو بمن يختاره من الأعضاء .

مادة ١٥ ـ لرئيس المجلس أن يدعو أية لجنة من لجانه للانعقاد لبحث موضوع مهم أو عاجل . ويرأس رئيس المجلس جلسات اللجان التى يحضرها .

ومع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس ومجلس الشورى أو مجلس الشعب أو السلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس أو طبقا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن .

مادة ١٦ ـ يختص رئيس المجلس بالنظر فى الدعوات الموجهة للمجلس لزيارة المجالس العليا أو المنظمات المختصة بشئون الصحافة فى الدول الأخرى ، أو المنشآت الصحفية أو الاعلامية بها وتصدر عنه الدعوات لهذه الجهات وذلك لتوثيق الصلات وتبادل الخبرات بين المجلس والمجالس والمنظمات الصحفية والاعلامية فى العالم .

ثانيا ــ مكتب المجلس

مادة ١٧ ــ ينتخب المجلس الأعلى للصحافة فى الجلسة الأولى لانعقاده بعد تشكيله هيئة مكتبه بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات .

ويجوز دائما تجديد انتخاب هيئة المكتب مدة أو مددا أخرى .

وتقدم الترشيحات لشغل عضوية المكتب كتابة الى رئيس المجلس خلال المدة التى يحددها وقبل الاجتماع المذكور بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ويعلن رئيس المجلس فى بداية الجلسة فوز المرشحين بالتزكية اذا لم يتقدم للترشيح خلال المدة المحددة سوى العدد المطلوب .

واذا زاد عدد المرشحين على العدد المطلوب تجرى الانتخابات بينهم بالتعاقب بطريق الاقتراع السرى فى جلسة علنية .

ويعلن رئيس المجلس نتيجة الانتخابات قبل انتهاء الجلسة ويخطر بها رئيس الجمهورية ومجلس الشورى ومجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٨ ــ تنتهى مدة هيئة مكتب المجلس بانتهاء مدة مجلس الشورى الذى تم انتخابها خلال قيامه أو بانقضاء أربع سنوات على صدور القرار الجمهورى بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة ، أى المدتين أقل .

مادة ١٩ ــ اذا خلا منصب رئيس المجلس تولى أقدم الوكيلين ثم أكبر الأعضاء سنا مهام الرئاسة بصفة مؤقتة ، وذلك الى حين أن ينتخب مجلس الشورى الرئيس الجديد للمجلس .

واذا خلا منصب عضو بهيئة المكتب انتخب من يحل محله حتى نهاية مدته .

مادة ٢٠ ـ يضع مكتب المجلس فى بداية كل عام ميلادى خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لأعماله .

ويكون له على الأخص ما يلى :

١ ـ المعاونة فى ممارسة نشاط المجلس ولجانه ، ومعاونة فى ذلك من يختارهم من أعضاء المجلس .

٢ ـ معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لادارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها طبقا لأحكام هذه اللائحة .

٣ ـ المعاونة فى تنظيم الشئون الاعلامية والصحفية والفنية والقانونية والادارية والمالية ، ودلك وفقا للقواعد التنظيمية العامة التى يضعها المجلس بمراعاة أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢١ ـ لمكتب المجلس أن يكلف احدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير اليه بنتيجة دراستها وتوصياتها بشأنه وللمكتب أن يقرر عرض التقرير المذكور على المجلس .

مادة ٢٢ ـ يضع مكتب المجلس الأعلى للصحافة جدول أعمال جلساته وفقا لخطة العمل المقررة مراعيا أولوية ادراج الموضوعات المتعلقة بشئون الصحافة أو الصحف أو الصحفيين ذات الطبيعة العامة .

ويعد الأمين العام للمجلس بناء على توجيهات رئيسه مشروع جدول الأعمال .

ويعلن الرئيس جدول الأعمال ويخطر به أعضاء المجلس كتابة قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل وذلك فيما عدا حالات الضرورة .

مادة ٢٣ ـ يتولى مكتب المجلس شئون الوفود التى يرسلها للدول الأخرى ويراعى بقدر الامكان فى تشكيل هذه الوفود تمثيل مختلف القطاعات والفئات والاتجاهات الممثلة بالمجلس .

ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن بين أعضائه رئيس المجلس أو أحد الوكيلين للمجلس فتكون له الرئاسة .

مادة ٢٤ ـ يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالمكافآت ومقابل حضور الجلسات والتسهيلات التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من أداء مسئولياتهم .

مادة ٢٥ ـ يدعو رئيس المجلس هيئة المكتب الى اجتماعات دورية كل شهر ويكون له أن يدعوها الى اجتماعات طارئة .

كما تدعى هيئة المكتب الى اجتماع طارىء اذا طلب ذلك كتابة من رئيس المجلس ثلاثة من أعضائها ويشترط لقبول هذا الطلب تحديد الموضوعات التى يقترح نظرها فى الاجتماع الطارىء .

مادة ٢٦ ـ يجتمع المكتب فى الموعد الذى يحدده رئيسه للنظر فى الاخطارات التى تقدم باصدار الصحف الجديدة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم هذه الاخطارات كتابة الى المجلس .

ثالثا : الامانة العامة للمجلس ونظام العاملين به

مادة ٢٧ ـ رئيس المجلس الأعلى للصحافة هو صاحب الاشراف العام على الأمانة العامة للمجلس وعلى شئونه الإدارية والمالية والقانونية والفنية .

وله أن يفوض بعض اختصاصاته الى الأمين العام أو الى أحد الوكيلين أو كليهما .

مادة ٢٨ ـ تشكل الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام والأمين العام المساعد ومن الإمانات والادارات والأقسام القانونية والفنية والادارية والمالية الداخلة فى الهيكل التنظيمى للأمانة العامة للمجلس الذى يصدر بتحديده قرار من مكتب المجلس وتعتبر وظائف هذا الهيكل فى حكم الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام .

وتتولى الأمانة العامة للمجلس أداء جميع الاعمال القانونية والفنية والادارية والمالية اللازمة لمعاونة المجلس وجميع أجهزته فى مباشرة مسئولياتها وذلك طبقا لأحكام هذه اللائحة والقواعد التنظيمية العامة التى يصدر بها قرار من مكتب المجلس وللأوامر التى يصدرها رئيس المجلس .

مادة ٢٩ ـ يحضر الأمين العام لجلسات المجلس واجتماعات هيئة مكتبه ويشرف على جميع ادارات الأمانة العامة للمجلس وأقسامها وعلى جميع العاملين فيها .

ويكون الأمين العام للمجلس مسئولا أمام رئيس المجلس عن حسن سير العمل بالأمانة العامة ويعاونه فى أداء مسئولياته الأمين العام المساعد ويحل محله عند غيابه ، وللأمين العام السلطات المقررة فى القوانين واللوائح لوكيل الوزارة فى الشئون المالية والادارية للمجلس . ويجوز أن يفوض بعض اختصاصاته الى الأمين العام المساعد أو غيره من كبار العاملين بالأمانة العامة للمجلس .

مادة ٣٠ ـ يشترط فيمن ينتخب أمينا عاما أو أمينا عاما مساعد أن يتفرغ طول الوقت . ويحدد المجلس الأعلى للصحافة مخصصات كل منهما .

مادة ٣١ ـ يشترط فيمن يشغل أية وظيفة من الوظائف الداخلة فى الهيكل التنظيمى للأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحافة ، ألا يكون من الممنوعين من شغل الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام ، طبقا لأحكام القوانين المنظمة لذلك .

مادة ٣٢ ـ يضع المجلس بناء على اقتراح مكتبه لائحة تنظيم شئون العاملين بالأمانة العامة للمجلس وتعامل

ويسرى على العاملين فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين بمجلس الشورى .

مادة ٣٣ ـ يصدر مكتب المجلس القرارات التنفيذية والقواعد التنظيمية العامة المتعلقة بلائحة العاملين بالمجلس مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة وتعتبر التفسيرات التى يقررها المجلس بناء على ما تعرضه هيئة مكتبه لأحكام هذه اللائحة بعد دراسة تقرير لجنة الشئون الصحفية مكملة ومتممة لأحكام لائحة العاملين بالمجلس .

مادة ٣٤ ـ يجرى تعديل اللوائح الخاصة بالعاملين بالمجلس بناء على اقتراح رئيس المجلس أو هيئة المكتب ، أو لجنة الشئون المالية والادارية والاقتصادية بالمجلس ، ويقدم الاقتراح فى صيغة مواد مرفقا به مذكرة ايضاحية ، ويحيل المجلس هذا الاقتراح الى لجنة مشتركة من لجنة شئون الصحافة والصحفيين ولجنة الشئون المالية والادارية والاقتصادية لدراسته واعداد تقرير عنه للمجلس .

ويصدر قرار المجلس باقرار لائحة العاملين به وتعديلاتها بعد مناقشة تقرير اللجنة المختصة عنه بموافقة أغلبية أعضاء المجلس .

مادة ٣٥ ـ يشرف الأمين العام على تحرير محاضر جلسات المجلس وهيئة المكتب، ويحرر محاضر هذه الاجتماعات عند نظر مكتب المجلس أمرا من الأمور التى تعرض عليه بصفة سرية ويجوز للمجلس أن يأذن لغيره بتحرير هذه المحاضر ، وفى جميع الأحوال توقع هذه المحاضر من رئيس المجلس ومن الأمين العام وتحفظ فى سجل خاص .

مادة ٣٦ ـ على الأمين العام للمجلس أن يقدم تقريرا شهريا الى رئيس المجلس عما تم انجازه بالنسبة للقرارات التى يتخذها المجلس .

رابعا : اللجان النوعية والخاصة

مادة ٣٧ ـ يشكل المجلس عددا من اللجان النوعية الدائمة بحسب مقتضيات الوفاء بسلطاته وواجباته المبينة فى القانون وفى هذه اللائحة ويكون من بينها :

١ ـ لجنة شئون الصحافة والصحفيين .

٢ ـ لجنة الشئون المالية والادارية والاقتصادية .

٣ ـ لجنة القيم .

مادة ٣٨ ـ يحدد المجلس بقرار منه كيفية تشكيل هذه اللجان وكيفية تشكيل هيئات مكاتبها وسير العمل بها والاشراف على نشاطها كما يحدد اختصاصات كل منها والحد الأدنى والأقصى لعدد أعضائها.

مادة ٣٩ ـ يجوز للمجلس بناء على اقتراح مكتبه تشكيل لجنة أو لجان خاصة لمهمة أو لأغراض محددة ، وتنتهى هذه اللجان بانتهاء اعدادها لتقريرها وعرضه على المجلس والبت فيه ، كما يجوز بقرار من رئيس المجلس احالة موضوعات معينة الى لجنة مشتركة من لجنتين أو أكثر من لجان المجلس أو من هيئات مكاتبها لدراسة واعداد تقرير عنها يعرض على هيئة مكتب المجلس أو على المجلس .

وتسرى على هذه اللجان الخاصة والمشتركة الأحكام المقررة للجان النوعية مع مراعاة ما يتضمنه قرار رئيس المجلس بتشكيلها من أحكام خاصة .

مادة ٤٠ ـ تعرض تقارير هذه اللجان على المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه بشأنها .

مادة ٤١ ـ يجوز لاحدى اللجان الفرعية أن تشكل من بين أعضائها مجموعة عمل لدراسة موضوع معين يدخل فى اختصاصها على أن تعرض نتائج دراستها على اللجنة .

مادة ٤٢ ـ فيما عدا رئيس المجلس والوكيلين لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من لجنتين من اللجان النوعية الأساسية .

مادة ٤٣ ـ تتولى كل لجنة من اللجان النوعية فى نطاق اختصاصها متابعة ما تتضمنه الصحف ووسائل الأعلام من مقالات أو آراء أو أبحاث أو توصيات متعلقة بشئون الصحافة الداخلة فى اختصاص

اللجنة ، وكذلك القرارات والتوصيات والمناقشات التى تجرى فى هذا الشأن بمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس المحلية أو فى غير ذلك من مجالس المنظمات والأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات العلمية والثقافية المهتمة بالرأى والفكر والصحافة .

وتعد اللجنة المختصة تقريرا لرئيس المجلس عن دراستها وما تراه بشأن تلك الأبحاث أو المقالات أو الآراء والمقترحات .

مادة ٤٤ ـ لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية أن يطلبوا من رئيس المجلس استطلاع رأى اللجان النوعية المختصة فى المسائل التى تتعلق بمشروعات الخطط الاستثمارية للمؤسسات المذكورة أو خطط التطوير لشئونها الاعلامية أو الفنية أو الادارية أو المالية أو الاقتصادية أو فى شأن أى مشروع لائحة أو قرار تنظيمى يتعلق بذلك .

مادة ٤٥ ـ لرئيس المجلس أن يدعو اللجنة المختصة للاجتماع فى أى من الأحوال السابقة كلما رأى موجبا لذلك وتحيط اللجنة رئيس المجلس بتقرير عما تم فى اجتماعها الذى تخصصه لهذا الغرض .

مادة ٤٦ ـ لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع أحد من أعضاء الحكومة المختصين أو برئيس مجلس إدارة إحدى المؤسسات الصحفية القومية أو بالرئيس المختص فى أية جهة عامة أخرى ، وذلك للاستماع الى ما يلزم من الايضاحات والمعلومات والبيانات المتعلقة بالموضوعات التى تتولى بحثها أو الداخلة فى اختصاصها .

وتحيط اللجنة رئيس المجلس علما بما يجرى فى اجتماعاتها المذكورة ، ويجوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة فى أى وقت باعداد تقرير عما دار فيها لعرضه على المجلس .

مادة ٤٧ ـ يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها وتنعقد اللجنة بدعوة منه وبراعى فى تحديد مواعيد انعقاد اللجان عدم تعارضها مع مواعيد انعقاد جلسات المجلس الا فى الأحوال العاجلة التى تحتم ذلك بعد موافقة رئيس المجلس .

مادة ٤٨ ـ فيما عدا ما يقرره المجلس الأعلى للصحافة تسرى بشأن صحة انعقاد اجتماعات اللجان وقراراتها القواعد المقررة بشأن اجتماعات المجلس وقراراته الواردة فى هذه اللائحة .

مادة ٤٩ ـ فيما عدا جلسات لجنة القيم واللجنة الفرعية للتحقيقات لكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضوا فيها وبشرط ألا يكون الموضوع متعلقا بشخصه أو له فيه مصلحة شخصية خاصة وبموافقة رئيس اللجنة .

مادة ٥٠ ـ تحرر محاضر لجلسات اللجان تدون فيها أسماء الحاضرين لكل جلسة والغائبين عن الحضور وملخص للمناقشات ونصوص القرارات التى أصدرتها اللجنة ويوقع هذا المحضر من رئيس اللجنة وأمينها .

وتودع لدى رئيس المجلس والأمين العام نسخة من هذه المحاضر ويجوز بقرار من مكتب المجلس بناء على اقتراح رئيسه أن تطبع هذه المحاضر فى أى وقت وأن تنشر بالطريقة التى يحددها هذا القرار .

خامسا : الشئون المالية للمجلس

مادة ٥١ ـ المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى الموازنة العامة للدولة .

وتبدأ السنة المالية للمجلس مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٥٢ ـ يتولى مكتب المجلس قبل بدء السنة المالية للدولة بأربعة اشهر على الأقل اعداد مشروع المبلغ الاجمالى الذى يدرج كرقم واحد فى الموازنة العامة للدولة بعد دراسة جميع أنواع مصروفات المجلس واعداد تقرير للمكتب بمعرفة اللجنة المالية للمجلس. وبناء على ما تعرضه الأمانة العامة له ويعرض رئيس المجلس هذا الرقم الاجمالى على المجلس الأعلى للصحافة لاقراره •

مادة ٥٣ ـ يبدأ مكتب المجلس الأعلى للصحافة فى تحضير مشروع موازنته التفصيلية فور اقرار الموازنة العامة للدولة وفى حدود الرقم الاجمالى المعتمد فى هذه الموازنة للمجلس وعلى أن يراعى فى هذا المشروع تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات وبصفة خاصة المبالغ اللازمة لدعم الصحف والمؤسسات الصحفية والصحفيين وصناديق الاعانات المختلفة التى يتولى المجلس الأعلى للصحافة ادارتها والاشراف عليها •

ويحيل رئيس المجلس مشروع موازنته التفصيلية الى اللجنة المالية والاقتصادية للمجلس لدراسته واعداد تقرير عنه خلال أسبوع ويعرض التقرير مشفوعا برأى هذه اللجنة على المجلس الأعلى للصحافة لاقراره •

وتعتبر هذه الموازنة التفصيلية نافذة من تاريخ العمل بالموازنة العامة للدولة •

مادة ٥٤ ـ اذا لم تف المبالغ المدرجة فى الموازنة العامة لمواجهة مصروفات المجلس أو اذا طرأ مصروف غير منظور عند وضع موازنة المجلس ، حدد مكتب المجلس بناء على ما يعرضه الأمين العام بيانا بالاعتماد المبلغ الاضافى المطلوب • ويحيل رئيس المجلس هذا البيان الى اللجنة المالية للمجلس لتقديم تقرير عنه •

وتتبع فى شأن دراسة واقرار هذا الاعتماد الاضافى الاجراءات المتبعة فى اقرار موازنة المجلس •

مادة ٥٥ ـ يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية للمجلس كما يحدد الجهة التى تودع فيها مبالغ الاعتماد المخصص للمجلس •

وتسرى فيما لم يرد بشأنه نص فى القواعد المشار اليها أو فى هذه اللائحة الأحكام السارية فى مجلس الشورى •

مادة ٥٦ ـ لا يجوز صرف أية مبالغ من أموال المجلس الا بموافقة من السلطة المختصة وباذن موقع من الأمين العام أو ممن يفوضه فى ذلك •

مادة ٥٧ ـ يتولى المجلس حساباته بنفسه ومع ذلك فلرئيس المجلس بناء على اقتراح مكتبه أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات ندب من يراه لوضع تقرير يقدم الى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أى شأن من الشئون المالية الأخرى للمجلس •

مادة ٥٨ ـ يضع مكتب المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية مشروع الحساب الختامى لها ثم يحيله رئيس المجلس الى اللجنة المالية لبحثه وتقديم تقرير عنه ويعرض هذا التقرير على المجلس لاقرار الحساب الختامى وذلك فى أول جلسة تالية •

مادة ٥٩ ـ تجرى الأمانة العامة للمجلس جردا سنويا لأثاثه وأدواته وأمواله وتتولى اعداد تقرير عن هذا الجرد يعرض على لجنة الشئون المالية للمجلس وتعد هذه اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها للعرض على مكتب المجلس لتقرير ما يراه فى شأنها .

مادة ٦٠ ـ يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ، كما يكون له السلطات المقررة لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بالشئون المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

ويجوز لرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته المالية والادارية الى أحد الوكيلين أو الى الأمين العام .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قبلها القوانين واللوائح قرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء ، وكذلك بالمسائل التى تقتضى موافقة الوزارة المختصة بالشئون المالية ، أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والتنمية الادارية أو ما يماثلها .

الفصل الثالث

جلسات المجلس وقراراته

مادة ٦١ ـ لا يكون انعقاد المجلس الأعلى للصحافة صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه .

وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الآراء فى موضوع معروض على المجلس رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦٢ ـ يعقد المجلس فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور قرار تشكيله جلسة اجراءات برئاسة رئيس المجلس ويعاونه فى اجراءات الجلسة أكبر الأعضاء وأصغرهم سنا من غير المرشحين لعضوية هيئة المكتب .

وتخصص هذه الجلسة الافتتاحية لحلف اليمين ولانتخاب المرشحين .

مادة ٦٣ ـ يحلف أعضاء المجلس فى الجلسة الافتتاحية اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن ارعى مصالح الوطن وأن أؤدى واجبات عضويتى بالمجلس بالامانة والصدق وأن أحافظ على حرية الصحافة واستقلالها فى مباشرتها لسلطتها ورسالتها فى اطار المقومات الاساسية للمجتمع طبقا للدستور والقانون وأحكام اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى للصحافة » .

ويبدأ بأداء اليمين أكبر الأعضاء وأصغرهم سنا التالى بعد نائب رئيس المجلس .

مادة ٦٤ ـ جلسات المجلس الأعلى للصحافة غير علنية ما لم يقرر المجلس بموافقة أغلبية أعضائه غير ذلك بناء على اقتراح رئيسه أو عشرة من أعضائه على الأقل ، ويصدر قرار المجلس بعلانية جلساته بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدى العلانية واثنان من معارضيها .

ويحضر ممثلو الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى وغيرهم ممن يرخص لهم بالحضور طبقا للنظام الذى يضعه رئيس المجلس بقرار منه جلسات المجلس العلنية .

مادة ٦٥ ـ يجوز للمجلس ـ بناء على اقتراح رئيسه ـ السماح بحضور اجتماعاته لمن يراه من غير أعضاء المجلس .

مادة ٦٦ ـ ينظم رئيس المجلس الاجراءات الخاصة بمتابعة نشر واذاعة ما يجرى فى الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الاعلام المختلفة وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلى هذه الوسائل فى النشر أو الاذاعة لما يجرى من مناقشات .

ويتولى رئيس المجلس أو من ينيبه فى ذلك اعلان قرارات المجلس وابلاغها الى ممثلى الصحافة ووسائل الاعلام المختلفة .

مادة ٦٧ ـ لا يجوز لأحد أن يتكلم فى اجتماعات المجلس الا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس بذلك .

ومع ذلك لا يجوز حرمان طالب الكلمة منها الا لسبب تقتضيه هذه اللائحة .

ولا يجوز الاذن بالكلام فى موضوع محال للبحث على احدى لجان المجلس الا لاستعجال انتهاء اللجنة من وضع تقريرها أو لاستيضاح ما أنجزته اللجنة فى هذا الشأن .

مادة ٦٨ ـ لا تجوز المناقشة فى أى موضوع غير وارد فى جدول الأعمال الا بناء على طلب كتابى مسبب يقدم لرئيس المجلس من عشرة من أعضائه على الأقل قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة وبعد موافقة المجلس على ذلك ويصدر المجلس قراره فى هذا الشأن دون مناقشة .

مادة ٦٩ ــ اذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد فى جدول أعماله تجرى مناقشته بعد الانتهاء من نظر جدول الاعمال الا اذا وافق المجلس بأغلبية أعضائه على مناقشته فورا .

مادة ٧٠ ــ مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص عن الأولوية فى الكلام يراعى الرئيس فى الاذن بالكلام ترتيب طلبات الكلام من أعضاء المجلس وعلى الرئيس أن يراعى تناوب المؤيدين والمعارضين للموضوعات المعروضة للمناقشة فى الكلام .

مادة ٧١ ــ يحدد المجلس وقتا معينا للانتهاء من مناقشة الموضوعات العامة ذات الطابع الهام التى تحتم بحكم طبيعتها سرعة انجازها وبخاصة القضايا الاعلامية المتعلقة بحرية الصحافة واستقلالها ومشروعات الموازنات والحسابات الختامية والوائح وما يماثلها .

ويحدد المجلس فى هذه الحالات مدة قصوى يلتزمها من يؤذن لهم من الأعضاء فى الكلام وذلك بناء على اقتراح الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابى يقدم لرئيس المجلس من عشرة من أعضائه على الأقل .

مادة ٧٢ ــ للرئيس أن يلفت نظر المتكلم وتنبيهه فى أية لحظة الى مراعاة أحكام هذه اللائحة والمحافظة على نظام الكلام فان لم يمتثل العضو فللرئيس أن يوجه اليه تحذيرا بعدم الخروج على النظام .

وللرئيس أن يأمر بحذف أى كلام يصدر مخالفا لأحكام هذه اللائحة من محضر الجلسة .

وفى حالة الاعتراض على ذلك من المتكلم يعرض الرئيس الأمر على المجلس لاصدار قراره فى هذا الشأن دون مناقشة .

مادة ٧٣ ـ يقترح الرئيس على المجلس اقفال باب المناقشة اذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه أو بناء على طلب كتابى من خمسة من الأعضاء على الأقل باقفال باب المناقشة فى الموضوع ولا يؤذن بالكلام فى اقتراح اقفال باب المناقشة الا لواحد من المعارضين ولواحد من المؤيدين لذلك.

مادة ٧٤ ـ يؤخذ الرأى على الموضوع المعروض فور اعلان الرئيس قرار المجلس باقفال باب المناقشة فيه.

مادة ٧٥ ـ يؤخذ الرأى نداء بالاسم فى الأحوال الآتية:

أولا ـ اشتراط صدور قرار المجلس فى الموضوع المعروض بأغلبية خاصة.

ثانيا ـ بطلب رئيس المجلس أو عشرة من أعضائه أخذ الرأى نداء بالاسم.

ثالثا ـ عدم وضوح النتيجة فى حالة أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس. ويتم ابداء الرأى عند النداء على اسم العضو بقوله «موافق» أو «غير موافق» دون تعليق.

مادة ٧٦ ـ لا يجوز للعضو الامتناع عن ابداء رأيه فى أى موضوع يطرح لأخذ الرأى عليه الا اذا عرض أسباب امتناعه على المجلس بعد أخذ الرأى فى الموضوع وقبل اعلان رئيس المجلس النتيجة.

مادة ٧٧ ـ لا يعتبر الممتنعون عن ابداء الرأى من الموافقين على الموضوع أو من المعارضين له.

واذا قل عدد من أدلوا بأصواتهم عن الأغلبية اللازمة لاصدار قرار المجلس فى الموضوع وجب تأجيل أخذ الرأى فيه الى جلسة أخرى ويجوز أن تحدد هذه الجلسة بعد نصف ساعة على الأقل من انعقاد الجلسة الأولى .

ويعتبر الموضوع المعروض مرفوضا اذا لم توافق عليه الأغلبية اللازمة فى الجلسة المؤجل اليها أخذ الرأى فيه .

مادة ٧٨ ـ يعلن الرئيس قرار المجلس طبقا لنتيجة الآراء ولا يجوز بعد اعلان هذا القرار التعليق عليه من أحد كما لا يجوز فى غير الجلسات العلنية للمجلس افشاء مداولات المجلس من أى من الحاضرين لهذه الجلسات .

مادة ٧٩ ـ تحرر وتسجل محاضر جلسات المجلس وتعد أمانة المجلس طبقا للقواعد والاجراءات التى تصدر بقرار من رئيس المجلس بمراعاة أحكام هذه اللائحة فى نهاية كل جلسة وخلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها وقائع اجتماع هذه الجلسة ومشروع محضرها . وتدون بهذه المحاضر تفصيلا جميع اجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار بشأنها من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء الذين أبدوا الرأى فى كل اقتراح يؤخذ الرأى عليه نداء بالاسم ورأى كل منهم .

مادة ٨٠ ـ يصدق المجلس على مشروع محاضر جلساته فى الجلسات التالية لانعقادها بعد اعداد الأمانة العامة للمجلس لهذه المحاضر وتوزيعها على الأعضاء مع جدول أعمال الجلسة التى يعرض فيها التصديق عليها .

مادة ٨١ ـ لكل عضو من أعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة التى يعرض مشروع محضرها للتصديق أن يطلب كتابة من رئيس المجلس اجراء ما يراه من تصحيح فى هذا المشروع قبل موعد انعقاد الجلسة ويعرض الرئيس التصحيح المقترح على المجلس النظر فى الموافقة عليه ويجوز للرئيس أن يأذن للعضو طالب التصحيح بعرض وجهة نظره فى شأنه فاذا أقر المجلس التصحيح المطلوب يثبت فى مشروع محضر الجلسة ويصحح بمقتضاه مشروع محضر الجلسة المعروض للتصديق • ولا يقبل أى طلب بتصحيح المحاضر التى تم تصديق المجلس عليها وتوقع المحاضر التى صدق عليها المجلس من رئيسه والأمين العام وتحفظ هذه المحاضر مسلسلة بسجل خاص بالمجلس وتبلغ صورة منها الى هيئة مكتب مجلس الشورى للاطلاع عليها وحفظها بسجلات المجلس •

الباب الثالث

حقوق الصحفيين وواجباتهم

مادة ٨٢ ـ لا يجوز تعريض الصحفى لأى ضغط من جانب أية سلطة كما لا يجوز اجباره على افشاء مصدر معلوماته ولو كان ذلك فى نطاق تحقيق جنائى •

مادة ٨٣ ـ لا يجوز محاسبة الصحفى بسبب عمله الا فى نطاق اخلاله بواجباته الوظيفية أو تقاليد المهنة على النحو المبين بالقانون وبهذه اللائحة وبأحكام ميثاق الشرف الصحفى •

مادة ٨٤ ـ لا يجوز محاسبة الصحفى عن رأى يبديه أو معلومات صحيحة ينشرها •

مادة ٨٥ ـ يعد مساسا بأمن الصحفى كل تعرض له بسبب مباشرته لعمله مادام فى نطاق الدستور والقانون وأحكام هذه اللائحة .

مادة ٨٦ ـ يعد بصفة خاصة مساسا بأمن الصحفى ما يلى :

١ ـ حرمان الصحفى من الكتابة والنشر لما يحصل عليه من بيانات أو معلومات أو أخبار ولما يحرره من تحقيقات أو تعليقات أو آراء بدون وجه حق أو عدم ذكر اسمه وفقا للتقاليد المرعية ، وذلك دون اخلال بما لرئيس التحرير من سلطة فى عدم نشر ما يرى عدم نشره من أخبار أو تعليقات أو آراء .

٢ ـ نقل الصحفى دون مبرر من المؤسسة الصحفية القومية أو من وظيفته أو من عمله بها أو بالمنشأة الصحفية التى ينتمى اليها الى عمل أو وظيفة أدنى أو أقل من الناحية الأدبية أو المادية .

٣ ـ حرمان الصحفى من أية ميزة نقدية أو عينية بطريق مباشر أو غير مباشر اذا كان يحصل عليها طبقا للقانون أو اللوائح المنظمة لشئون العاملين فى الصحافة .

٤ ـ تهديد الصحفى أو ابتزازه بأية طريقة من الطرق فى سبيل نشر أو كتابة ما يتعارض مع ضميره الصحفى وشرفه المهنى أو لما يتعارض مع مبادىء النشر أو التحقيق أو لمصالح ومآرب شخصية لجهة أو لشخص أو أشخاص محددين .

٥ ـ اغواء الصحفى أو اغراؤه بعرض مزية أو خدمة أو مكاسب عينية أو نقدية له أو لغيره ممن يمتون اليه بصلة القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة فى مقابل استخدامه واستغلال قلمه الكتابة أو نشر ما يتعارض مع ضميره الصحفى وشرفه المهنى .

مادة ٨٧ ـ لكل صحفى حق الشكوى والتظلم الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة من أى فعل أو تصرف أو قرار من شأنه تهديد أمنه الصحفى بالمخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة ، ويشترط لقبول هذه الشكوى أو التظلم أن يكون قد سبق للصحفى ابلاغ المؤسسة التى يعمل فيها بشكواه أو بتظلمه [illegible]

ويتبع المجلس الأعلى للصحافة واللجنة المختصة فى فحص وتحقيق هذه الشكاوى والبلاغات الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٨٨ ـ للصحفى الحق فى حضور الجلسات والاجتماعات بمختلف مستوياتها ما دامت غير مغلقة .

مادة ٨٩ ـ للصحفى الحق فى الاطلاع على كافة الوثائق غير المحظور نشرها ، وله أيضا حق تلقى الاجابة عما يستفسر عنه من معلومات وأنباء واحصائيات اذا كان ذلك كله يتصل بمسألة عامة .

مادة ٩٠ ـ حرية الصحفى أساسها الالتزام بالمقومات الاساسية للمجتمع وتهيئة المناخ الحر لنموه ، فلا يجوز أن تتخذ أداة لتخريب هذه المقومات أو الاساءة اليها .

مادة ٩١ ـ يلتزم جميع العاملين بالنشاط الصحفى أن يراعوا فى سلوكهم المهنى مبادىء الشرف والامانة وآداب مهنة الصحافة وتقاليدها .

مادة ٩٢ ـ يحظر على الصحف أو الصحفيين نشر أو اذاعة ما ينطوى على أى أمر من الأمور الآتية [illegible]

٢ ـ الدعوة الى مبادىء أو آراء تضمن اكراه السلطات في شئونها أو تعديل دستور الدولة أو نظام الحكم فيها بطريق غير مشروع أو مخالف لأحكامه .

٣ ـ تحريض النشء والشباب على الانحراف الاجتماعى أو الخلقى .

٤ ـ الاخبار والبيانات أو الاحصائيات أو الاشاعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعايات المثيرة بما يمس المصالح القومية للبلاد .

٥ ـ الاخبار أو البيانات أو الاحصائيات التى تمس الاسرار العسكرية العليا .

مادة ٩٣ ـ مع عدم الاخلال بحق النشر الصحفى فى التعليق وابداء الرأى من وجهة النظر العامة يجب نشر البيانات والبلاغات الرسمية الصادرة عن السلطات العامة المختصة فى أى شأن من الشئون العامة محل النشر أو التى تعنى الرأى العام كما يجب نشر البيانات الصادرة عن النيابة العامة ومنطوق الأحكام أو القرارات التى تصدرها السلطات القضائية المختصة فى الأمور والقضايا التى تناولها النشر الصحفى أثناء التحقيق أو المحاكمة مع موجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك اذا تقرر الحفظ أو البراءة .

كما يجب الالتزام بعدم ابراز نشر أخبار الجريمة وأسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم على نحو يمجد الجريمة والمجرمين ولا يجوز نشر أسماء وصور المحكوم عليهم أو المتهمين الاحداث تمكينا لهم من التوبة والعودة الى احترام نظام المجتمع .

مادة ٩٤ ـ يخضع نشر الاعلانات وتحريرها لذات القواعد التى تسرى على المواد التحريرية المنشورة فى الصحيفة وذلك دون اخلال بالطبيعة الذاتية والتجارية للمادة الاعلانية ويتحمل المحرر المسئول المسئولية عن كل ما ينشر فى الصحيفة من مواد اعلامية أو اعلانية أو غيرها .

مادة ٩٥ ـ يجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والاعلانية ويحظر نشر أى اعلان يتعارض بحسب الظاهر من مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو مع رسالة الصحافة وأهدافها أو ينطوى على نشر للخرافة والتضليل أو الاستدراج والاستهواء لاستغلال حاجات المواطنين وبصفة خاصة الاحداث والاناث منهم أو يكون مخالفا بأى وجه للنظام العام أو الاداب العامة .

مادة ٩٦ ـ يجب أن يتحقق المحرر المسئول عن نشر الاعلانات التى تقدمها جهة أجنبية أو من جهة خاصة أو من الافراد من اتفاق هذه الاعلانات مع السياسات القومية وعدم تعارضها مع المبادىء المقررة للنشر الصحفى طبقا للأحكام السابقة ولا يجوز أن تنطوى أجور هذه الاعلانات على اعانة مباشرة أو غير مباشرة من دولة أو جهة أجنبية أو من جهة خاصة أو من فرد كما لا يجوز للصحفى أن يحصل بطريق مباشر أو غير مباشر على أية مبالغ أو مزايا بأية صفة عن مراجعة تحرير أو نشر هذه الاعلانات .

مادة ٩٧ ـ يضع المجلس الاعلى للصحافة القواعد المنظمة لقبول الصحف للتبرعات والاعانات والمزايا الخاصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت كما يحدد أسعار مساحات اعلانات الحكومة أو القطاع العام .

مادة ٩٨ ـ الصحفى مسئول مسئولية كاملة مع رئيس التحرير عن احترام القواعد المنظمة لمباشرة النشاط الصحفى وبصفة خاصة قواعد ميثاق الشرف الصحفى ومبادىء النشر الاساسية المبينة فى المواد السابقة .

مادة ٩٩ ـ لا يجوز للصحفى دون اخلال بحكم المادة ٥٢ من قانون سلطة الصحافة فى أية مؤسسة صحفية قومية أو فى منشأة صحفية مصرية العمل فى أية صحيفة أو وكالة صحفية أو وسيلة اعلامية غير مصرية داخل الجمهورية أو خارجها أو مباشرة أى نشاط بصفة مستمرة أو متقطعة فيها بمقابل أو بغير مقابل الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس الاعلى للصحافة طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ١٠٠ ـ لايجوز منح الاذن اذا كان يتعارض مع المصالح القومية للبلاد أو مع استقلال الصحافة وحريتها أو مع حسن سير العمل فى المؤسسات الصحفية أو بدون موافقة المؤسسة أو المنشأة الصحفية المصرية .

مادة ١٠١ ـ يقدم طلب الاذن من الصحفى كتابة الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية أو المسئول عن المنشأة الصحفية المصرية أو الى المجلس الأعلى للصحافة ، بحسب الاحوال ، لابداء رأيه فيه ويبين فى الطلب الاسم واللقب والمؤسسة أو المنشأة الصحفية التى يعمل فيها ووظيفته بها ومرتباته التى يتقاضاها وما كما يحدد المنشأة الاعلامية الأجنبية التى يرغب الاذن له بالعمل فيها وطبيعة هذا العمل ومدته والمقابل والمزايا التى سوف يحصل عليها والمبررات التى يراها لصدور الاذن المذكور ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة له

مادة ١٠٣ ـ يحيل رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية الطلب الى مجلس ادارة المؤسسة كما يحيل المسئول عن تحرير المنشأة الصحفية الأخرى الطلب الى من يتولى المسئولية عن ادارتها وذلك لابداء الرأى فيه .

ويرفع الطلب مشفوعا برأى الجهة المشار اليها فى الفقرة السابقة الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة لاتخاذ ما يلزم فيه .

مادة ١٠٤ ـ يحيل رئيس المجلس الأعلى للصحافة طلبات الاذن المشار اليها فى المادة السابقة كما يحيل الطلبات التى ترد اليه مباشرة ومرفقاتها الى لجنة شئون الصحف والصحفيين بالمجلس لدراستها واعداد تقرير عنها .

واذا رفضت اللجنة الاذن يجب أن يكون رفضها مسببا وان يعرض على مكتب المجلس فى أول جلسة تالية وفى جميع الاحوال يعرض كل ما يتعلق بالاذن على المجلس الأعلى للصحافة لاتخاذ قراره النهائى بشأنه .

مادة ١٠٤ ـ يجب أن يصدر الاذن بالترخيص بالعمل على النموذج المعد لذلك بقرار من رئيس المجلس الأعلى للصحافة ويجب أن يتضمن هذا الاذن تحديد الجهة والمدة ونوع العمل وقيمة المقابل الذى يحصل عليه المأذون له وغير ذلك من البيانات اللازمة لتحديده .

مادة ١٠٥ ـ يجب على من صدر له الاذن طبقا للأحكام السابقة طلب تجديده قبل انتهاء مدته بثلاثين يوما على الأقل وتتبع فى نظر طلب التجديد ذات الاجراءات الخاصة بالطلب المبتدأ .

مادة ١٠٦ ـ دون اخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها فى قانون سلطة الصحافة يحيل رئيس المجلس الأعلى الصحفى الذى يخل بأى واجب من الواجبات المبينة فى القانون أو فى هذه اللائحة الى التحقيق أمام اللجنة المختصة ، وتبلغ صورة من قرار الاحالة الى نقابة الصحفيين .

مادة ١٠٧ ـ تشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ من القانون من العضوين القانونيين بالمجلس الأعلى وصحفى من أعضاء المجلس يختارهم رئيسه عند الاحالة الى التحقيق ، وتكون رئاستها لأكبر العضوين القانونيين سنا .

مادة ١٠٨ ـ على رئيس لجنة التحقيق أن يخطر الصحفى كتابة بواقعة المخالفة وتحديد موعد جلسة التحقيق .

مادة ١٠٩ ـ تجرى اللجنة التحقيق مع العضو المحال اليها شخصيا ويجوز أن يحضر معه بحسب اختياره محام أو من ينيبه مجلس نقابة الصحفيين أو مجلس النقابة الفرعية .

مادة ١١٠ ـ اذا لم يحضر من يحقق معه فى الموعد المحدد للتحقيق دون عذر قاهر تجرى اللجنة التحقيق فى غيبته .

مادة ١١١ ـ يكون على اللجنة أن تنتهى من تحقيقاتها فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ بدء التحقيق ، فاذا انقضت المهلة دون اتمام التحقيق وجب رفع الأمر الى المجلس الأعلى للصحافة ليقرر فى شأنه ما يراه .

مادة ١١٢ ـ توافى اللجنة رئيس المجلس بالمحاضر كاملة مشفوعة بمذكرة وافية تتضمن رأيها فى الواقعة موضوع التحقيق

الباب الرابع

حق تصحيح ما ينشر واجراءات ممارسته

مادة ١١٣ ـ يقدم طلب التصحيح لما نشر من معلومات أوأخبار أو آراء أو تصرفات غير صحيحة فى الصحيفة من صاحب الشأن أومن ورثته حتى الدرجة الرابعة .

مادة ١١٤ ـ يكون طلب التصحيح كتابيا ويوجه الى رئيس التحرير أو المحرر المسئول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم مقابل ايصال معتمد من المؤسسة أو المنشأة الصحفية .

مادة ١١٥ ـ يجب لقبول طلب التصحيح أن يكون مكتوبا بذات اللغة التى نشرت بها المادة المطلوب تصحيحها وألا تنطوى عبارات التصحيح على مايمس مصالح الدولة العليا أو ما يخالف المقومات الأساسية للمجتمع طبقا للدستور أو على ما يعد جريمة من جرائم النشر أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو على ما يخالف ميثاق الشرف الصحفى .

مادة ١١٦ ـ يجوز عدم نشر التصحيح على مسئولية المحرر المسئول اذا تبين له أنه سبق للصحيفة تصحيح المادة المطلوب تصحيحها بما يحقق المعنى الوارد فى طلب التصحيح قبل تقديم هذا الطلب .

ويجب فى هذه الحالة اخطار طالب التصحيح بقرار عدم نشر التصحيح وأسبابه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لتقدمه بطلبه .

مادة ١١٧ ــ اذا لم يتم نشر التصحيح وفق أحكام المــادة التاسعة من قانون سلطة الصحافة كان من حق ذى الشأن أن يتقدم بشكوى الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة لاتخاذ مايراه بشأنها •

مادة ١١٨ ــ لا يجوز تقاضى أى مقابل لنشر التصحيح اذا كان لم يتجاوز ضعف مساحة المــادة المطلوب تصــحيحها فاذا جاوزت المساحة التى ينشر فيها التصحيح هذا القدر كان للمسئول عن التحرير طلب أجر نشر القدر الزائد محسوبا على أساس تعريفة الاعلانــات المقررة قبل النشر فاذا لم يسدد طالب التصحيح هذه القيمة جــاز للمحرر المسئول اخطاره بالامتناع عن نشر التصحيح حتى يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول •

ويجب نشر التصحيح خلال الأيام الثلاثة التالية للوفاء بهــذه المبالغ أو فى أول عدد تال يصدر من الصحيفة أى الميعادين أقرب •

الباب الخامس

الترخيص باصدار الصحف الجديدة وسقوط الترخيص

مادة ١١٩ ــ يقدم الاخطار باصدار اية صحيفة جديدة الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة مصدقا على توقيع الممثل القانونى بها ، على أن يحرر هذا الاخطار على النموذج الذى يضعه المجلس الأعلى •

مادة ١٢٠ ــ تمسك أمانة المجلس الأعلى سجلا يدون فيه تاريخ تلقى الاخطار وساعة وروده كما تدون فيه البيانات المنصوص عليها فى المــادة (١٤) من القــانون وما يطرأ عليها من تغييرات وتاريخ الاخطار بحدوثها •

مادة ١٢١ ـ يعرض رئيس المجلس الأعلى للصحافة الاخطار خلال الثلاثة الأيام التالية لوروده على مكتب المجلس لفحصه وابداء الرأى بشأنه ويجوز لمكتب المجلس احالته الى لجنة شئون الصحف والصحفيين لابداء رأيها فى مدى توافر الشروط القانونية فى هذا الاخطار وللجنة المختصة أن تطلب ماتراه من بيانات عن الاخطار ومقدميه وذوى الشأن فيه من أى جهة عامة مختصة وترفع اللجنة تقريرا برأيها الى رئيس المجلس الأعلى خلال عشرين يوما على الأكثر من تاريخ احالة الطلب اليها •

مادة ١٢٢ ـ يعرض رأى مكتب المجلس أو رأى اللجنة التى يحال الطلب اليها بحسب الاحوال على المجلس الأعلى لاصدار قراره بالترخيص أو بالرفض ، وفى الحالتين يصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين ، فاذا كان هذا القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا •

مادة ١٢٣ ـ يخطر رئيس المجلس الأعلى للصحافة ذوى الشأن بما يقرره المجلس والأسباب التى يبنى عليها قراره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثمان وأربعين ساعة من صدور القرار وتلتزم الأمانة العامة بتدوين القرار فى السجل المعد لذلك فى اليوم التالى لصدوره على الأكثر •

مادة ١٢٤ ـ لاتقبل الاخطارات عن اصدار الصحف غير المملوكة للأحزاب السياسية أو الأشخاص الاعتبارية العامة كالنقابات والاتحادات فى أى من الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كانت مملوكة لاشخاص خاصة ولم تتخذ شكل جمعية تعاونية أو شركة مساهمة طبقا لعقد التأسيس والنظام النموذجى الذى يصدر عن المجلس الأعلى للصحافة بناء على ما يعرضه مكتبه •

٢ ــ اذا لم تكن ملكية رأس مال الشركة أو الجمعية مقصورة على المصريين وبمقتضى أسهم أسمية •

٣ ــ اذا كان رأس المال المدفوع والمودع بالكامل فى احد البنوك المصرية التى تحدد بقرار من مكتب المجلس الأعلى للصحافة يقل عن القيمة الآتية :

(أ) مائتين وخمسين ألف جنيه (اذا كانت الصحيفة يومية) •

(ب) مائة ألف جنيه (اذا كانت الصحيفة أسبوعية) •

(ج) خمسين ألف جنيه (اذا كانت الصحيفة شهرية أو تصدر فى مدة دورية أطول) •

(د) اذا زادت ملكية أى مساهم مع أفراد أسرته المكونة من زوجه وأولاده القصر على خمسمائة جنيه مصرى •

مادة ١٢٥ ــ يجوز للمجلس الأعلى للصحافة فى الأحوال التى يرى أنها تحقق دعم الصحافة المصرية وتنشيطها أو تدعيم حريتها واستقلالها وبناء على عرض مكتب المجلس أن يستثنى من بعض أو كل الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة •

مادة ١٢٦ ــ لا تقبل الاخطارات عن اصدار الصحف التى تقدم على غير النموذج المعد لذلك أو التى لاتتضمن البيانات الجوهرية اللازمة قانونا للاخطار أو المستندات المثبتة لأى من هذه البيانات أو التى لايقدم أصحابها البيانات أو المستندات الأخرى اللازمة للنظر والبت فى الاخطار خلال المدة التى تحدد لهم كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول •

مادة ١٢٧ ــ يصدر بعدم قبول الاخطار قرار من المجلس الأعلى للصحافة ، ويبلغ رئيس المجلس الأعلى للصحافة ذوى الشأن بعدم قبول الاخطار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويعتبر الاخطار غير المقبول كأن لم يكن .

مادة ١٢٨ ــ تبدأ مدة الثلاثة الأشهر المشار اليها فى المادة ١٦ من قانون سلطة الصحافة من اليوم التالى لتلقى ذى الشأن اخطار الترخيص .

مادة ١٢٩ ــ يعتبر صدور الصحيفة غير منتظم فى حكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن سلطة الصحافة اذا تحقق بغير عذر مقبول أحد الأمرين الآتيين :

١ ــ عدم اصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الستة الأشهر .

٢ ــ أن تكون مدة الاحتجاب خلال مدة الستة الأشهر أطول من مدة توالى الصدور .

ويقصد بالصدور طرح الصحيفة للتوزيع بالطريقة التى درجت عليها والقيام بايداع النسخ المطلوبة الجهات التى حددتها القوانين بالاضافة الى ايداع نسخة المجلس الأعلى للصحافة .

مادة ١٣٠ ــ اذا انتهت الشخصية الاعتبارية صاحبة الصحيفة لأى سبب كان سقط الترخيص تلقائيا .

الباب السادس

الصحف القوميـــة

الفصـــل الأول

أحكام عامة

مادة ١٣١ ــ مع مراعاة ما جاء بالمـادة ٢٢ من قانون سـلطة الصحافة تنشأ المؤسسة الصحفية القومية بقرار من مجلس الشورى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للصحافة وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٣٢ ــ يحدد القرار الصادر بانشـاء المؤسسة الصحفيـة القومية اسمها ومقـرها الرئيسى والأغراض التى تنشـأ من أجلها والصحف التى تصدر عنها ، ورأس المـال المخصص لها كما يتضمن القرار اختيار رئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤقت لاتخاذ الاجراءات وتنفيذ الأعمال اللازمة لتأسيس المؤسسة الجديدة وصحفها .

ويجوز أن يكون مقر المؤسسة فى القاهرة أو فى احدى عواصم المحافظات .

مادة ١٣٣ ــ يتولى المجلس الأعلى للصحافة وضع النظام الخاص بالمؤسسة الصحفية ولوائحها المؤقتة فى اطار ما يقرره مجلس الشورى فى قرار انشائها وبناء على ما يقترحه مجلس الادارة المؤقت للمؤسسة مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذه اللائحة .

ويستمر العمل بالنظام واللوائح المؤقتة للمؤسسة الصحفية حتى تضع السلطات المختصة نظامها ولوائحها بعد استكمال اجراءات تأسيسها .

مادة ١٣٤ ـ تتمتع المؤسسة الصحفية القومية بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، ولها مباشرة جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها فور نشر القرار الخاص بانشائها .

مادة ١٣٥ ـ مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يجوز أن تكون للمؤسسة الصحفية القومية صلة مع المؤسسات الصحفية القومية الأخرى وغيرها من المنشآت الصحفية والاعلامية ووكالات الأنباء التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها داخل البلاد أو خارجها كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ١٣٦ ـ يمثل المؤسسة الصحفية القومية رئيس مجلس ادارتها أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

مادة ١٣٧ ـ يعتبر من ملحقات الصحف القومية بوجه خاص الدور التى تشغلها والآلات والأجهزة والمعدات المخصصة لطبعها أو توزيعها ومؤسسات ومنشآت الطباعة والاعلان والتوزيع القومية المتصلة بها ، وبصفة عامة كل المنشآت الملحقة أو المكملة أو المتممة لنشاطها .

مادة ١٣٨ ـ تبدأ السنة المالية للمؤسسات الصحفية القومية والشركات والمنشآت التابعة لها مع السنة المالية للمجلس الأعلى للصحافة وتنتهى باتتهائها .

مادة ١٣٩ ـ تعتبر كل من المؤسسات الصحفية القومية والصحف الصادرة عنها وجميع المنشآت المكملة والمتممة لنشاطها وحدة واحدة فى وضع مشروع موازناتها وخططها وحساباتها الختامية

وحساب الأرباح والخسائر مع مراعاة افراد قسم خاص لكل منها فى الأبواب المختلفة لهذه الموازنات والخطط والحسابات •

مادة ١٤٠ ــ يشترط لشغل أى منصب بالجمعيات العمومية أو بمجالس الادارة أو مجالس التحرير للمؤسسات الصحفية القومية أو الصحف التى تصدرها أو مباشرة أية وظيفة أو عمل فى أى منها أو فى المنشآت التابعة أو المتممة أو المكملة لها أن يكون المرشح أو شاغل المنصب أو الوظيفة أو العمل ممن لا يوجد مانع قانونى من توليه لها باعتبارها من المناصب والوظائف والأعمال ذات التأثير فى توجيه الرأى العام •

وعلى السلطة المختصة التحقق من عدم وجود المانع المذكور قبل اصدار القرار أو التصرف ، ويبطل كل قرار أ واجراء أو تصرف يصدر على خلاف أحكام الفقرة الأولى •

مادة ١٤١ ــ تعتبر المؤسسات الصحفية القومية فى حكم الاشخاص الاعتبارية العامة وذلك فيما يتعلق بأحوال المسئولية الجنائية لرئيس وأعضاء جمعيتها العمومية وأعضاء مجالس اداراتها ، ورئيس وأعضاء مجالس تحرير الصحف القومية والشركات التابعة لتلك المؤسسات ، وكذلك بالنسبة لأى من العاملين فيها أو فى الشركات والمنشآت التابعة أو المتممة أو المكملة لنشاطها •

مادة ١٤٢ ــ يحدد مجلس الشورى مجالات أنشطة الوكالات التجارية التى تنشئها مؤسسات الصحف القومية ويجب ابلاغه بالشركات والوكالات التجارية التى تنشئها هذه المؤسسات •

مادة ١٤٣ ــ اذا تبين من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات أن هناك مآخذ مالية على المؤسسة عرض الأمر على مجلس الشورى مقرونا برأى الجمعية العمومية للمؤسسة ورأى المجلس الأعلى للصحافة •

الفصل الثانى

تشكيل الجمعيات العمومية ومجالس الادارة ومجالس التحرير

أولا ـ الأعضاء المنتخبون :

مادة ١٤٤ ـ تشكل لجنة عليا للاشراف على انتخابات أعضاء الجمعيات العمومية ومجالس الادارة للمؤسسات الصحفية القومية من رئيس مجلس الشورى ووكيلى المجلس وعضوين قانونيين تختارهما اللجنة العامة لمجلس الشورى من بين أعضائه .

ويكون لهذه اللجنة على الأخص أن تقرر فتح باب الترشيح للانتخابات فى أية مؤسسة كما يكون لها سلطة البت فى كافة الطعون التى تقدم بشأن هذه الانتخابات .

مادة ١٤٥ ـ تشكل هيئة مكتب مجلس الشورى لجانا من بين أعضائه لاجراء الانتخابات داخل كل مؤسسة .

مادة ١٤٦ ـ تجرى الانتخابات على الوجه التالى :

ـ الاعلان عن فتح باب الترشيح .

ـ تلقى طلبات الترشيح فى خلال اليومين التاليين لاعلان فتح باب الترشيح .

ـ فحص اللجنة الفرعية لتوافر الشروط الواجب توافرها فى المرشح واعلان أسماء المرشحين فى خلال اليومين التاليين لاقفال باب الترشيح ، وللجنة حق استبعاد الأسماء التى لاتتوافر فيها جميع الشروط المقررة .

ـ تظل أسماء المقبول ترشيحهم معلنة فى مكان ظاهر لمدة أسبوع تقبل خلاله الطعون التى يتقدم بها صاحب المصلحة •

ـ يعاد اعلان الأسماء بعد البت فى الطعون على أن يكون ذلك قبل اجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل •

ـ تجرى الانتخابات فى الموعد المقرر بدءا من الساعة التاسعة صباحا حتى الخامسة مساء ويكون الادلاء بالأصوات على النموذج المعد لذلك الذى يحمل ختم المجلس الأعلى للصحافة •

ـ تتولى اللجنة الفرعية المختصة اجراء الانتخابات ، كما تتولى فرز الأصوات واعلان نتائج فرز الذين حصلوا على الأغلبية والنسبة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة فى هذا الشأن بالعاملين فى جهة غير الجهة التى تجرى الانتخابات داخلها •

مادة ١٤٧ ـ تقدم الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الى اللجنة العليا التى تتولى فحصها خلال أسبوع على الأكثر ، وتصدر قرارها بقبول الطعن أو برفضه ، ويكون قرارها فى الحالين انتهائيا •

ثانيا ـ الأعضاء المختارون :

مادة ١٤٨ ـ ترشح اللجنة العامة لمجلس الشورى الأعضاء المختارين لعضوية المجلس الأعلى للصحافة فى قائمة واحدة كما ترشح جميع المرشحين بكافة المستويات والتشكيلات لكل مؤسسة صحفية على حدة فى قائمة واحدة أيضا وتعرض هذه الترشيحات فى قوائمها المستقلة على مجلس الشورى •

مادة ١٤٩ ـ يجرى مجلس الشورى ، دون مناقشة ، الاقتراع على كل قائمة على حدة فاذا فازت هذه القائمة بأغلبية أصـوات الحاضرين اعتبرت مختارة نهائيا ، واذا لم تفز بهذه الأغلبية أعادت اللجنة العامة لمجلس الشورى اعداد قائمة أخرى بجميع مرشحيها لعرضها على مجلس الشورى ويجرى مجلس الشورى عملية الاقتراع عليها بنفس الطريقة حتى تفوز بالأغلبية .

مادة ١٥٠ ـ يبلغ رئيس مجلس الشورى نتائج اقتراع المجلس الى رئيس الجمهورية وتودع صورة من هـذا الاقتراع بالمجلس الأعلى للصحافة .

الفصـل الثالث

اجتماعات الجمعيات العمومية ومجالس الادارة واختصاص كل منها

أولا ـ الجمعيات العمومية :

مادة ١٥١ ـ يرأس رئيس مجلس ادارة المؤسسـة الصحفيـة جمعيتها العمومية .

مادة ١٥٢ ـ تتخذ الاجراءات اللازمة لانتخاب واختيار أعضاء الجمعية العمومية خلال الستين يوما السـابقة على انتهاء مـدة عضويتهم .

مادة ١٥٣ ـ يجوز لرئيس المجلس الأعلى للصحافة أن يحيل الى الجمعية العمومية مسألة معينة لأخذ الرأى عليها .

مادة ١٥٤ ــ يحضر اجتماعات الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية أعضاء مجلس ادارتها وذلك فيما عدا العضو المطروح سحب الثقة منه ، كما يحضر اجتماعات الجمعية ممثل للمجلس الأعلى للصحافة يختاره رئيس المجلس ، ومندوب عن الجهاز المركزى للمحاسبات يختاره رئيس الجهاز والمحاسب والمستشار القانونى للمؤسسة ولا يكون لأى من هؤلاء صوت معدود فى مداولات الجمعية العمومية ، ويؤذن لهم فى الكلام كلما طلبوا ذلك فى أمر يتعلق باختصاص مجلس ادارة المؤسسة أو المجلس الأعلى للصحافة أو الجهاز المركزى للمحاسبات بحسب الأحوال .

مادة ١٥٥ ــ تعقد الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية مرتين على الأقل كل سنة .

ويتم اجتماع الجمعية العمومية بمقر المؤسسة الصحفية بناء على دعوة كتابية من رئيس الجمعية متضمنة جدول الأعمال الذى يضعه مجلس الادارة .

مادة ١٥٦ ــ تنعقد الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بحضور أغلبية أعضائها .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند التساوى بين الآراء يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتبطل الاجتماعات التى تعقد وكذلك القرارات التى تصدر بالمخالفة لحكم أى من الفقرتين السابقتين .

مادة ١٥٧ ــ تحرر محاضر لاجتماعات الجمعية العمومية ، وتثبت هذه المحاضر فى سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها ، ويبلغ رئيس الجمعية قراراتها الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة ، كما يوافيه بصورة من محاضر اجتماعاتها .

ثانيا ـ مجالس الادارة :

مادة ١٥٨ ـ مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وادارة وتنفيذ الأعمال والأنشطة التى تتولاها وله أن يتخذ من القرارات ما يكون لازما لتحقيق أغراض المؤسسة وأهدافها وعلى الأخص ما يلى :

١ ـ وضع القواعد العامة المشتركة بين كافة مكونات المؤسسة .

٢ ـ مباشرة جميع التصرفات اللازمة لادارة أموال المؤسسة وتحديد أوجه استثمارها .

٣ ـ وضع مشروعات القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الاعلامية والمالية والادارية والفنية للمؤسسة .

٤ ـ وضع اللوائح الخاصة بالعاملين فيها من صحفيين وادارين وعمال والقواعد الخاصة بتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم ومرتباتهم وعلاواتهم وحوافزهم ومكافأتهم وما يقدم لهم من خدمات عينية وبوجه عام كل ما يتصل بتنظيم شئونهم .

٥ ـ تدبير الموارد اللازمة لتمويل مشروعات المؤسسة الاستثمارية ووضع السياسات اللازمة لاستثمار أموالها .

٦ ـ اعداد مشروع الموازنة التقديرية للمؤسسة ومشروع الحساب الختامى ومشروع حساب الأرباح والخسائر لها .

٧ ـ النظر فيما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه من موضوعات على المجلس .

مادة ١٥٩ ـ يجتمع مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل الى الرئيس وتحدد فيه الموضوعات المطلوب عقد اجتماع المجلس من أجل نظرها ومناقشتها.

ولمكتب المجلس الأعلى للصحافة بناء على ما يعرضه رئيس المجلس أن يقرر دعوة مجلس الادارة لأية مؤسسة صحفية قومية للاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك لنظر موضوعات محددة تدخل فى اختصاص المجلس .

ولرئيس المجلس الأعلى للصحافة أن يدرج فى جدول أعمال مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية أية مسألة داخلة فى اختصاص المجلس .

مادة ١٦٠ ـ لايصح اجتماع مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الحاضرين وعند التساوى فى الرأى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٦١ ـ لرئيس مجلس الادارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وتسجل محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتدرج فى سجل خاص ، يوقعه رئيس مجلس الادارة ومن يختاره المجلس من بين أعضائه للاشراف على أمانة المجلس .

مادة ١٦٢ ــ يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة ويعرض رئيس المجلس الأعلى للصحافة ما يلزم اعتماده من القرارات المذكورة على المجلس الأعلى للصحافة فى أول جلسة تالية لتاريخ ابلاغ رئيس المجلس بها •

مادة ١٦٣ ــ لرئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية دعوة مجلس ادارة أية شركة من الشركات التابعة للمؤسسة أو مجلس تحرير أية صحيفة من الصحف التابعة للمؤسسة للاجتماع كلما رأى ضرورة تدعو لذلك وله ان يدرج فى جدول أعمال مجلس الادارة أو مجلس التحرير أية مسألة تدخل فى اختصاصه •

مادة ١٦٤ ــ على رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية اعداد تقرير سنوى عن نشاط المؤسسة وأعمالها وأعمال نشاط الوحدات والشركات التابعة لها وأن يرفق بهذا التقرير تقرير مراقب الحسابات ان وجد وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ويعرض على مجلس ادارة المؤسسة الصحفية كل ذلك لابداء ما يراه من ملاحظات على التقرير ويخطر رئيس المجلس الأعلى للصحافة بالتقارير المذكورة وبما ارتآه مجلس ادارة المؤسسة بشأنها •

الفصل الرابع

مجالس التحرير

مادة ١٦٥ ــ يتولى مجلس التحرير وضع خطة توزيع العمل الصحفى فى الصحيفة على المحررين فيها وفقا لما يقتضيه صالح العمل وبمراعاة كفاءة وتخصص كل منهم وخبرته وبناء على ما يعرضه رئيس التحرير على المجلس •

مادة ١٦٦ ــ يتحمل رئيس التحرير مسئولية الاشراف الفعلى والكامل على كل محتويات الصحيفة من مواد تحريرية واعلانية •

مادة ١٦٧ ـ يعقد مجلس التحرير اجتماعا دوريا يوميا فى الجرائد اليومية ، كما يعقد هـذا المجلس اجتماعا اسـبوعيا فى المجلات والصحف الأسبوعية ، ويعقد اجتماعا شهريا فى المجلات والصحف التى تصدر شهريا أو فى الموعد الذى تصدر فيه الصحيفة وذلك طبقا لمـا يقرره مجلس التحرير بناء على ما يعرضه رئيس التحرير .

مادة ١٦٨ ـ يتولى مجلس تحرير الصـحيفة القومية دراسـة السياسة والمبادىء العامة لمـا ينشر فى عـدد الصحيفة وتحديد المسئوليات المختلفة المتعلقة بتنفيذ ذلك المحررين ورؤساء الأقسام وسكرتارية تحرير الصحيفة والخطة المتعلقة باتمام هذا التنفيذ ، ويتابع رئيس التحرير ومعاونوه تنفيذ قرارات مجلس التحرير .

الفصـل الخامس

انتهاء العضوية

مادة ١٦٩ ـ تخلو مناصب رئاسة وعضـوية الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية أو مجالس ادارتها أو مجالس تحرير الصحف القومية فى أحد الأحوال الآتية :

أولا ـ انتهاء المدة المحددة للعضوية أو لشغل المنصب .

ثانيا ـ بلوغ السن القانونية للتقاعد .

ثالثا ـ فقد أحد الشروط اللازمة لشغل المنصب بناء على حكم أو قرار نهائى من السلطة المختصة بذلك .

رابعا ـ انهاء الخدمة بقرار من مجلس الشورى بناء على مـا يقترحه المجلس الأعلى للصحافة بالنسبة لمن يختارهم مجلس الشورى بقرار منه .

خامسا ـ الإستقالة .

سادسا ـ الوفاة .

مادة ١٧٠ ـ تنتهى مدة الأعضاء المختارين من مجلس الشورى فى الجمعيات العمومية ومجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية باتنهاء مدة المجلس ولو قبل انتهاء مدة عضويتهم ومع ذلك يستمر هؤلاء الأعضاء فى اداء واجباتهم ما لم يختر مجلس الشورى خلال الثلاثين يوما التالية لاعادة تشكيله غيرهم فى عضوية هذه المجالس.

مادة ١٧١ ـ تقدم الاستقالة من رئاسة مجلس ادارة المؤسسة الى رئيس المجلس الاعلى للصحافة .

وتقدم الاستقالة من عضوية الجمعية العمومية ومن عضوية مجلس الادارة الى رئيس هذا المجلس وتقدم الاستقالة من عضوية مجلس التحرير الى رئيس مجلس التحرير .

ويجوز لرئيس مجلس الادارة ولرئيس التحرير عرض الاستقالة على الجمعية أو مجلس الادارة أو مجلس التحرير لابداء رأيه ومناقشة مقدمها فى أسباب تقديم الاستقالة .

وتعرض الاستقالات التى تقدم من رؤساء التحرير أو أعضاء مجلس التحرير والرأى بشأنها على مجلس ادارة المؤسسة الصحفية.

ويخطر رئيس المجلس الأعلى للصحافة بالاستقالات المقدمة من مناصب مجالس الادارة أو التحرير والرأى الذى انتهى اليه أيهما بشأنها خلال الثلاثة الأيام التالية لتقديمها .

مادة ١٧٢ ــ لرئيس المجلس الأعلى للصحافة عرض الاستقالات المبلغة اليه طبقا للأحكام المبينة فى المادة السابقة على مكتب المجلس الأعلى للصحافة أو على احدى لجان المجلس الأخرى لدراسة أسبابها واعداد تقرير بشأنها للعرض على المجلس .

وللجنة المحال اليها الاستقالة أن تستدعى مقدمها لمناقشته فى ظروف وأسباب تقديمها كما يكون لها أن تطلب من مجلس ادارة المؤسسة الصحفية المختصة ما تحتاج اليه من بيانات تتعلق بالاستقالة.

ويبلغ رئيس المجلس الأعلى للصحافة مجلس الشورى بما ينتهى اليه المجلس الأعلى للصحافة من توصيات بشأن الاستقالات المذكورة لاتخاذ ما يراه فيها خلال الأيام الثمانية التالية لصدور قرار من المجلس بشأنها .

ولا تعتبر الاستقالة نهائية الا من تاريخ صدور القرار بقبولها من السلطة المختصة بذلك ،ويخلو المنصب من تاريخ صدورهذا القرار.

مادة ١٧٣ ــ تخلو مناصب رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية ومجالس اداراتها وأعضاء هذه المجالس ورؤساء وأعضاء مجالس تحرير الصحف القومية ببلوغ سن الستين سنة ميلادية .

ولا يجوز مد فترة شاغلى هذه المناصب بعد بلوغهم هذه السن فى أى منصب فيها .

ومع ذلك يجوز تعيينهم فى أعمال أخرى بالمؤسسات الصحفية القومية أو اختيارهم فى عضوية جمعياتها العمومية أو فى أعمال التحرير بالصحف القومية لمدة سنة قابلة للتجديد حتى بلوغهم سن الخامسة والستين .

ويصدر قرار التعيين من المجلس الأعلى للصحافة بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية المختصة بموافقة أغلبية أعضائه ويتضمن هذا القرار تحديد عمل من تقرر تعيينه والمدة والمكافآت والمرتبات التى يحصل عليها بشرط ألا تجاوز مجموع ما كان يتقاضاه قبل التقاعد •

مادة ١٧٤ ـ يجوز بقرار من مكتب المجلس الأعلى للصحافة ان يكلف شاغلى مناصب رؤساء وأعضاء الجمعيات العمومية ومجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية، ومجالس تحرير الصحف القومية بالاستمرار بصفة مؤقتة فى أداء واجباتهم حتى يتم اختيار أو انتخاب من يحل محلهم فى شغلها •

مادة ١٧٥ ـ يخطر رئيس مجلس الادارة رئيس المجلس الأعلى للصحافة بخلو منصب أى من أعضاء الجمعية العمومية •

مادة ١٧٦ ـ يتم الاخطار خلال الثلاثة الأيام التاليه على الأكثر لخلو المنصب على النموذج الذى يعد لذلك ويعتمده رئيس المجلس الأعلى للصحافة اذا كان هذا الخلو بسبب غير الاستقالة أو انتهاء المدة •

واذا كان الخلو بسبب انتهاء المدة أو بلوغ سن التقاعد تعين الاخطار قبل الموعد المحدد لذلك بستين يوما على الأقل •

ويجب ان يتضمن الاخطار بخلو المناصب المذكورة سبب الخلو وتاريخه وغير ذلك من البيانات طبقا للاجراءات التى يحددها رئيس المجلس الأعلى للصحافة بقرار منه •

مادة ١٧٧ ــ يعرض رئيس المجلس الأعلى للصحافة بعد أخذ رأى هيئة مكتبه على مجلس الشورى الاخطارات الواردة اليه بشأن خلو موقع أحد أعضاء مجلس الادارة أو الجمعيــة العموميــة بأى من المؤسسات الصحفية القومية سواء كانوا من المنتخبين أو المختارين وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاصدار القرارت الخاصة باختيار أو تنظيم الانتخاب بالنســبة لمن يحل محلهم ويبلغ رئيس مجلس الشورى القرارات الصادرة من المجلس فى هذا الشأن الى المجلس الأعلى للصحافة ورئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية المعنية .

الفصــل السادس

العاملون بالمؤسسات الصحفية القومية

مادة ١٧٨ ــ مع مراعاة الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين وأحكام هذه اللائحة واللوائح المنظمة لشــئون العاملين بالمؤسسات الصحفية والصحف القومية ، تسرى بشأن جميع العاملين بها من صحفيين واداريين وعمال أحكام قانون عقد العمل الفردى .

مادة ١٧٩ ـ يستمر العمل باللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية العامة المعمول بها حاليا فى المؤسسات الصحفية القومية والصحف الصادرة عنها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون أو هذه اللائحة وذلك حتى يتم وضع اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية المشار اليها فى المادة ٣٠ من القانون .

مادة ١٨٠ ـ على رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية اخطار الأمين العام للمجلس الأعلى للصحافة بصورة معتمدة من جميع القرارات والمنشورات اللائحية والتنظيمية التى تصدر تنفيذا للوائح السارية بالنسبة للمؤسسة الصحفية القومية وصحفها ومنشئاتها وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من صدورها .

وتحفظ هذه القرارات والمنشورات اللائحية والتنظيمية بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحافة بعد عرض ملخصها على رئيسها .

مادة ١٨١ ـ لرئيس المجلس الأعلى للصحافة فى حالة المخالفة الظاهرة لأى من القرارات واللوائح والمنشورات التنظيمية للدستور أو للقانون أو لأحكام هذه اللائحة أن يعرضها بصفة مستعجلة على مكتب المجلس الأعلى للصحافة الذى يكون له أن يتخذ قرارا بالتوجيه للجهة التى أصدرتها بوقف تنفيذها بصفة مؤقتة لحين عرض أمرها على المجلس الأعلى للصحافة لابداء رأيه أو توصياته بشأنها.

مادة ١٨٢ ــ تضع كل مؤسسة من المؤسسات الصحفية القومية اللوائح الخاصة بأجور جميع العاملين فيهـا من صحفيين واداريين وعمال ، وكافة المزايا والحوافز المـادية والعينية التى يستحقونها ، كما تضع القواعد الخاصة بعلاواتهم وترقياتهم وتأديبهم وانتهـاء خدمتهم وذلك بمراعاة أحكام هذه اللائحـة والمبادىء والأحكام الآتية :

١ ــ الحد الأدنى للأجور لمختلف فئات العاملين والحد الأدنى للعلاوات والخدمات الاجتماعية والصحية التى تقـدم لهم طبقـا للقانون ولمـا يصدر به قرار من المجلس الأعلى للصحافة .

٢ ــ التنسيق العـام بين لوائح المؤسسات الصحفية القومية وصحفها المختلفة والعاملين فى أعمال ووظائف مماثلة فى كل منها عند تساوى الظروف الاعلامية والاقتصادية والمـالية لها وذلك وفقـا للقواعد العامة التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة بقرار منه .

٣ ــ ربط الأجور والحوافز بالانتاج .

٤ ــ وضع نظام لاعداد تقارير دورية عن كفاءة وسلوك العاملين بالمؤسسة من غير شاغلى الوظائف العليا التى يحددها المجلس الأعلى للصحافة بقرار منه

٥ ـ عدم تجاوز الميزات والبدلات المالية التى يحصل عليها العامل للقيمة المحددة للمرتب أو الأجر الأصلى الا فى الحالات التى يقرها المجلس الأعلى للصحافة لظروف خاصة يقتضيها صالح العمل .

٦ ـ مراعاة اللائحة النموذجية للعاملين فى المؤسسات أو الصحف القومية والمبادىء العامة التى تتضمنها والتى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

ولاتعتبر هذه اللوائح نافذة الا بعد اقرارها من الجمعية العمومية لكل مؤسسة صحفية بموافقة أغلبية أعضائها بناء على ما يعرضه مجلس ادارة المؤسسة .

مادة ١٨٣ ـ يتولى مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية الاشراف والرئاسة العليا على جميع العاملين بالمؤسسة وبالصحف القومية الصادرة عنها وبجميع المنشآت الملحقة أو المتممة أو المكملة لها من صحفيين واداريين وعمال ، كما يتولى اعداد مشروعات اللوائح الخاصة بهم بناء على ما يعرضه رئيس مجلس ادارة المؤسسة

مادة ١٨٤ ـ يتولى رئيس مجلس ادارة المؤسسة تنفيذ سياسات المجلس وقراراته فى شئون العاملين ويعاونه فى ذلك رؤساء التحرير ورؤساء الادارات والأقسام المختلفة التى يشكل منها الهيكل التنظيمى والوظائف والأعمال الصحفية والاعلانية والفنية والادارية والمالية

والقانونية والمهنية وغير ذلك من الأعمال والأنشطة التى تتولاها المؤسسة وصحفها والمنشآت الأخرى الملحقة أو المتممة أو المكملة لها .

ويصدر بتحديد الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة صحفية قومية قرار من الجمعية العمومية لها بناء على ما يقترحه مجلس ادارة المؤسسة ، طبقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة فى هذا الشأن .

مادة ١٨٥ ـ لرئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية أن يفوض بعض سلطاته بشأن العاملين الى رؤساء التحرير أو غيرهم من رؤساء الأقسام والادارات المختلفة بالمؤسسة أو الصحف التابعة لها .

مادة ١٨٦ ـ يصدر قرار من المجلس الأعلى للصحافة فى بداية كل سنة مالية ، بتحديد الحد الأدنى لأجور مختلف فئات العاملين من الصحفيين والاداريين والعمال بالمؤسسات الصحفية القومية ولا يجوز أن يقل هذا الحد الأدنى عن الحد الأدنى المقرر للعاملين الخاضعين لأحكام قانون عقد العمل الفردى والذين يباشرون اعمالا مماثلة .

ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة طبقا للحالة المالية لكل مؤسسة صحفية قومية أن تقرر حد أدنى من الأجور فيها مختلفا عن غيرها من المؤسسات الصحفية الأخرى .

ويصدر قرار من المجلس الأعلى خلال شهر على الأكثر من بداية السنة المالية بتحديد الحد الأدنى لقيمة العلاوات التى تمنح للعاملين بتلك المؤسسات فى ضوء موازناتها والظروف المالية لكل مؤسسة منها .

ولاتمنح حوافز الانتاج أو العلاوات الدورية لأى من العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية أو صحفها أو المنشآت التابعة لها الا لمن كان من بين القائمين بعملهم طبقا لمعدلات الانتاج التى يحددها مجلس ادارة المؤسسة ، وذلك ما لم يرجع عدم قيامه بذلك العمل الى سبب أجنبى لا يد للعامل فيه .

مادة ١٨٧ ـ يخصص النصف الباقى من صافى أرباح المؤسسات الصحفية القومية للتوزيع على العاملين بالمؤسسة بعداستبعاد النصف المخصص لمشروعات التوسع والتجديد وغيرها من المشروعات التى يقرها المجلس الأعلى للصحافة بناء على ما تقترحة الجمعية العمومية للمؤسسة .

مادة ١٨٨ ـ يجوز أن يخصص بقرار من المجلس الأعلى للصحافة سنويا نسبة لاتزيد على ١٠٪ من النصف المخصص للتوزيع على العاملين من صافى أرباح كل مؤسسة صحفية بموافقة الجمعية العمومية لها لتوفير خدمات اجتماعية أو ثقافية أو صحية للعاملين بالمؤسسة .

كما يجوز أن يخصص مالا يجاوز نسبة ٥٪ من قيمة باقى الأرباح المذكورة فى الفقرة السابقة يدرج فى حساب خاص يخصص للصرف على الأغراض الخاصة بمواجهة الكوارث والنكبات وغيرها من نفقات الخدمات الاجتماعية أو الثقافة للعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية أو الصحف القومية ، على أن يتم هذا التخصيص بقرارات يصدرها المجلس الأعلى للصحافة بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية المعنية .

مادة ١٨٩ ـ يتولى مجلس التحرير ـ وفقا لصالح العمل ـ اعداد مشروع قرار بتوزيع العمل على القائمين بالتحرير فى الصحيفة القومية بما يحقق السياسة العامة التى يرسمها لذلك والمجلس متابعة تنفيذ العاملين لهذه السياسة .

ويختص رئيس التحرير بتنفيذها مع القائمين بالتحرير وله فى هذا الصدد كل السلطات اللازمة .

ويتم نقل العاملين بين أقسام التحرير المختلفة بناء على ما يقترحه رئيس مجلس التحرير أو المجلس وبقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة ، ولايجوز نقل أعضاء مجالس التحرير الا بموافقة هذه المجالس بأغلبية أعضائها .

مادة ١٩٠ ـ مع مراعاة أحكام المواد السابقة يجوز لصالح العمل نقل أى عامل من ادارة ، أو قسم أو منشأة أو من جهة الى أخرى داخل المؤسسة الصحفية القومية أو بين صحفها ووحداتها المختلفة وذلك بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية أو من يفوضه فى هذا الشأن وطبقا للقواعد العامة التى تتضمنها اللوائح الداخلية للمؤسسة .

مادة ١٩١ ـ يجوز ـ لصالح العمل ـ نقل أى عامل من مؤسسة صحفية قومية الى أخرى وذلك بعد أخذ رأى المؤسسة الصحفية

المنقول منها العامل والمؤسسة الصحفية المنقول اليها وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات الآتى بيانها :

١ ــ أن يكون النقل بناء على طلب العامل أو بقرار من المجلس الأعلى للصحافة أو بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة .

٢ ــ أن يتم النقل الى وظيفة من ذات طبيعة الوظيفة المنقول منها العامل ، ولا ينطوى على أى تنزيل أدبى أو مادى .

ويحظر نقل الصحفى الى وظيفة ادارية أو غير صحفية الا بناء على طلبه وبعد موافقته الكتابية على ذلك أو بناء على حكم أو قرار نهائى صادر من السلطة المختصة .

مادة ١٩٢ ــ يعتبر قرار النقل الى مؤسسة صحفية أخرى نافذا من تاريخ صدوره من السلطة المختصة ، ومع ذلك يجوز فى أحوال الاستعجال التى تحتمها الضرورة والمصلحة العامة أن يصدر قرار النقل من هيئة مكتب المجلس الأعلى للصحافة أو من رئيس المجلس على أن يعرض القرار الصادر من أيهما على المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

فاذا لم يتم عرض القرار طبقا لأحكام الفقرة السابقة على السلطة المختصة باقراره أو لم تقره هذه السلطة اعتبر قرار النقل كأن لم يكن .

مادة ١٩٣ ــ يحتفظ الصحفى أو الادارى أو العامل المنقول بجميع مرتباته ومميزاته المالية والعينية فى الوظيفة المنقول منها بصفة شخصية .

ويعتبر من هذه المزايا كل مايحصل عليه العامل بالاضافة الى أجره أو راتبه الأصلى من مزايا عينية أو مالية بصفة دورية مستمرة ومنتظمة فى الوظيفة المنقول منها لمدة ستة أشهر على الأقل سابقة على النقل طبقا للوائح النافذة بالمؤسسة التى كان يعمل بها .

ويجوز بموافقة العامل أن يقرر له مجلس ادارة المؤسسة المنقول اليها مقابلا نقديا للمزايا العينية التى كان يحصل عليها فى المؤسسة

المنقول منها اذا لم تسمح لوائحها أو امكاناتها بتوفير هـذه المزايا العينية للعامل المنقول .

مادة ١٩٤ ـ مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يجوز للعامل المنقول التظلم من القرار الصادر بنقله أو من آثار هذا القرار أو من أية قرارات أخرى تصدر بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة أواللوائح الداخلية للمؤسسة ، خلال الثلاثين يوما التالية للعلم به . وذلك بتظلم مكتوب يقدم الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة ، وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس المجلس .

ويجب اخطار المتظلم بالقرارات الصادرة بشأن البت فيما قدمه وموجز الأسباب التى تقوم عليها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ويعتبر انقضاء ستين يوما دون ابلاغ المتظلم بقرار البت فى تظلمه بمثابة قرار بالرفض .

مادة ١٩٥ ـ دون الاخلال بالمدد التى تحددها عقود عمل ثابتة التاريخ قبل أول أبريل سنة ١٩٨٠ تعد كل مؤسسة صحفية كشفا بأسماء العاملين بها لكل من الصحفيين والاداريين والعمال الذين تنتهى خدمتهم القانونية ببلوغهم سن التقاعد خلال السنة المالية وقبل انتهاء خدمة أى منهم بثلاثين يوما على الأقل .

وتعرض هذه الكشوف على مجلس ادارة المؤسسة الصحفية فى جلسة خاصة للنظر فيمن يتطلب صالح العمل بالمؤسسة أو صحفها أو منشآتها التابعة لها مد خدمة أى منهم ، وذلك بناء على ما يقترحه الرؤساء المختصون ، ووفقا للتقارير والمعلومات والبيانات التى تتوفر لدى مجلس الادارة عن كفاءتهم وحسن أدائهم لعملهم وسلوكهم المهنى .

مادة ١٩٦ ـ يخطر رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية رئيس المجلس الأعلى للصحافة بقرارات المجلس بشأن التوصية بمد

خدمة أى من العاملين الذين يرى المجلس حاجة العمل اليهم ومبررات واسانيد مد خدمتهم .

ويصدر قرار المجلس بشأن مد الخدمة أو رفضه نهائيا .

ويخطر رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية باسماء من تقرر مد خدمتهم .

مادة ١٩٧ ـ يجوز للمجلس الأعلى للصحافة بناء على اقتراح هيئة مكتبه طلب مد خدمة من كان يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة أو رئيس مجلس تحرير ، أو عضوا بمجلس التحرير فى أية مؤسسة أو صحيفة وذلك للعمل فى غير هذه المناصب بالمؤسسة الصحفية التى كان يعمل بها أو فى غيرها .

ويعرض طلب المكتب على المجلس الأعلى للصحافة ويصدر قراره بالموافقه على مد الخدمة بأغلبية أعضائه ويحدد قرار المجلس المرتبات والمزايا التى تمنح لمن ووفق على مد خدمته خلال فترة المد .

مادة ١٩٨ ـ يجوز لمن لم يقترح مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية مد خدمته ، التظلم من ذلك كتابة لرئيس المجلس الأعلى للصحافة .

ويحيل الرئيس هذا التظلم الى لجنة شئون الصحف والصحفيين لاعداد تقرير عنه لهيئة مكتب المجلس فى أول اجتماع تال لها ولهيئة المكتب حفظ التظلم ويكون قرارها نهائيا ، ولها أن تقرر عرضه على المجلس الأعلى للصحافة للنظر فيه اذا رأت أحقية المتظلم فى تظلمه .

ويصدر قرار المجلس بالبت فى التظلم بصفة نهائية بأغلبية أعضائه .

مادة ١٩٩ ـ تنشر هذه اللائحة فى الوقائع المصرية ، ويعمل بأحكامها من تاريخ نشرها .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الادارة
محمد حمدى السعيد

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٨٠
٢٥٥٧٨ ص ١٩٨١-٢٥٧٤